

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

ابن يونس وهذا أقيس انتهى قال ابن عرفة ودرجات التعصيب في القرب فيه كالتعصيب في الإرث إلا أن الأخ وابن الأخ يقدمان على الجد زاد الحوفي وابن العم على ابن الجد قلت وهو مندرج في الأولى بالمعنى اللخمي اختلف إن كانا ابني عم أحدهما أخ لأم فقال مالك وابن القاسم في المدونة لا فضل للأخ للأم وقال أشهب عند محمد الأخ للأم أحق لأنه أقعد للرحم كما لو ترك المعتق أخوين أحدهما شقيق والآخر للأب قلت في جريان هذا الخلاف في إرث المال نظر ويرد قياس أشهب بأن زيادة الشرط في الأم في المقيس عليه هي فيما به التعصب فيه بينوة العمومة انتهى وقد حكى في التوضيح في باب الفرائض الخلاف في ميراث النسب أيضا فرع منه قال والمذهب انتقاله بموت مستحقه إلى أقرب عصبة المستحق المعتق حينئذ لا إلى أقرب عصبة المستحق انتهى وعلى هذا يتفرع قول المصنف وإن اشترى ابن وابنة أباهما ص كالصلاة ش يعني كالصلاة على الجنازة فيقدم الابن ثم ابنه ثم الأب ثم الأخ ثم ابنه ثم الجد ثم العم ثم ابنه ولو قال المصنف كالنكاح لكان أحسن وإن كان الحكم سواء لأنه لم يبين هذا الترتيب في الجنائز وبينه في النكاح والحاصل أن الولاء والصلاة على الميت وولاية النكاح سواء ص أو جره ولاء بولادة أو عتق ش نحوه لابن الحاجب فقال في التوضيح حكى سحنون على هذا الإجماع أنه لا ولاء للمرأة إلا من باشرت عتقه أو أعتقت من أعتقه أو يكون ولجا لمن أعتقته وإن سفل من ولد الذكور خاصة ولم يبين المصنف يعني ابن الحاجب هنا أنه لا يجر إلا أولاد الذكور إلا أنه قال وعلى من جره ولاؤها وقد بين أولا أن المرأة إنما تجر ولاء أولادها إذا لم يكن لهم نسب من حر انتهى ومثله يقال عليه والتقيد بالذكور ووقع في المدونة لكنه لا كبير فائدة فيه لأن من المعلوم أنه لا ينجر إليها بالولادة إلا ما ينجر للذكر وقد تقدم أن المعتق إذا أعتق أمة فإنما يكون له الولاء على أولادها الذكور إذا لم يكن لهم نسب من حر بل التقيد به مشوش لأنه يوهم أن أولاد المعتقة لا ولاء عليهم لمعتقها مطلقا سواء كان لهم نسب من حر أم لا وليس كذلك ونص كلامه في المدونة ولا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن أو ولد من أعتقن من ولد الذكور ذكرا كان ولد هذا الذكر أو أنثى انتهى إلا أنه قال بعده وإذا أعتقت المرأة امرأة فولدت المعتقة من الزنى أو من الزوج ثم نفاه ولاعن فيه كان ميراث هذا الولد للمرأة التي أعتقت أمه انتهى وبهذا فسر الشيخ أبو الحسن المدونة وقال اللخمي ما أعتقت المرأة يجري مجرى ما لو كان المعتق رجلا فكل موضع يكون الولاء فيه للمعتق إذا كان رجلا يكون لها انتهى ص وورثه الابن ش ولا ترث البنت منه شيئا لأن الابن عاصب المعتق من النسب والبنت معتقة المعتق وعاصب المعتق مقدم على معتق المعتق وهذه تسمى

فريضة القضاة لغلط أربعمائه قاض فيها بتوريثهم البنت بالولاء ص فإن مات الابن أولا فللبنات
النصف ش إن مات الأب ثم مات الابن قبل موت